



١٩١ / القرار رقم /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بناءً على أحكام القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠١٩ .

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٢ لعام ٢٠٢٣

يقرر ما يلي :

المادة ١- ترسل الوثائق المراد التأكيد من صحتها من قبل الشركة أو المؤسسة عبر الإيميل الخاص ب مديرية شؤون الطلاب بالوزارة يحدد فيه الوثائق المراد التأكيد من صحتها وعددها وأسماء أصحاب الوثائق والدرجة العلمية / معهد تقاني - إجازة - دبلوم - ماجستير تأهيل و تخصص - ماجستير بحثي - دكتوراه / أو أي وثائق صادرة عن المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها (معهد تقاني - جامعة حكومية - معهد عالي - جامعة خاصة - كلية خاصة - أكاديمية خاصة) وفق نموذج تحدده مديرية شؤون الطلاب في الوزارة .

المادة ٢- يتم استلام الإيميل من قبل أحد العاملين في مديرية شؤون الطلاب في الوزارة يسميه المدير ويفتح سجل خاص لذلك يتضمن المعلومات الآتية على الأخص (اسم المراد التأكيد من صحة وثائقه - عدد الوثائق - تاريخ الاستلام - التطابق مبين عدد الوثائق الواردة في كتاب الشركة والواقع).

المادة ٣- تؤلف لجنة في مديرية شؤون الطلاب من ثلاثة عاملين على الأقل برئاسة مدير شؤون الطلاب تتم تسميتها بقرار من الوزير مممتها تحديد عدد الوثائق المطلوب التأكيد من صحتها والمبالغ المالية المتوجبة على هذا الإجراء وتنظيم كتاب المطالبة بموجب محضر خاص بذلك ويتم إعتماد كتاب المطالبة بالتسديد. من قبل معاون الوزير للشؤون التعليمية. وتحفظ نسخة عن الإيصالات لدى مديرية شؤون الطلاب.

المادة ٤- عند ورود إيصال المصرف بالتسديد يتم إرسال كتاب إلى المؤسسة التعليمية المعنية من أجل التأكيد من صحة الوثائق ويعتمد الكتاب من قبل معاون الوزير للشؤون التعليمية، على أن يكون الكتاب سري ويوجه إلى جهة محددة في المؤسسة يحددها رئيس المؤسسة (ويرسل ورقياً أو الكترونياً عبر الإيميل).

المادة ٥- عند ورود رد المؤسسة التعليمية ورقياً أو الكترونياً، يتم إبلاغ الشركة ورقياً وإلكترونياً وتحفظ نسخة من الرد في مديرية شؤون الطلاب ، ويتم إرسال الجواب إلكترونياً من الإيميل الرسمي المعتمد لدى مديرية شؤون الطلاب (ليس الإيميل الخاص بالعاملين).

المادة ٦- تحصر عملية التأكيد من صحة الشهادات السورية الصادرة عن المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها الواردة من مؤسسة أو شركة خاصة لاستخدامها خارج سوريا من قبل مديرية شؤون الطلاب في الوزارة.

المادة ٧- لا يجوز لأي موسسة تعليمية سورية مراسلة أي جهة خاصة مؤسسة او شركة بخصوص التأكيد من صحة الشهادات الصادرة عنها إلا وفق أحكام هذا القرار.

المادة ٨- يحدد رسم التأكيد من صحة الشهادات والوثائق بـ ٢٠٠ دولار أمريكي لكل شهادة أو مصدقة أو كشف علامات أو أي وثيقة أخرى، ويعد هذا الرسم من الموارد الذاتية للمؤسسة حيث يتم تسديده في حساب المؤسسة التعليمية الصادرة عنها الوثائق.

المادة ٩- يمتنع الرسم المذكور في المادة (٨) من هذا القرار في كل مرة يطلب فيها التأكيد من الشهادات والوثائق سواء تم التأكيد مرتين سابقاً أم لأول مرة.

المادة ١٠- لا يجوز للشركة نشر الإجابات التي تحصل عليها في أي وسيلة أو طريقة سوى إبلاغ الجهة طالبة التأكيد من الوثيقة، وفي حال مخالفة أحكام هذه المادة يحضر التعامل مع الشركة أو المؤسسة بشكل نهائي.

المادة ١١- لا يجوز للشركة أن تزود شركة أو مؤسسة أخرى وسليطة بالمعلومات التي حصلت عليها من الوزارة ولو كانت لذات الشخص.

المادة ١٢- يتوجب على الشركة أن ترفق مع طلب التأكيد صورة مصدقة عن التوكيل أو التفويض من صاحب العلاقة .(صاحب الحيثائق أو الشهادات) حديث العهد(لم يمض عليه أربعة أشهر) مرفق به صورة عن البطاقة الشخصية أو صورة عن جواز السفر لصاحب العلاقة.

المادة ١٣- يجب أن يكون للشركة فرع في سوريا مرخصاً أصولاً أو أن يكون للشركة وكيل معتمد أصولاً في سوريا، ويتقدم الممثل أو المفوض بكتاب رسمي من الشركة مرفق بالترخيص أو التفويض معتمداً أصولاً يتضمن تسميته كممثل عن الشركة أو المؤسسة ويسجل الطلب في ديوان الوزارة ويتم اعتماده من الوزارة

المادة ١٤- لا يجوز لممثل الشركة متابعة المؤسسات التعليمية للحصول على الرد وتقدير مراجعته أو التواصل مع الوزارة حسراً وفي حال مخالفة أحكام هذه المادة يحضر التعامل مع الشركة أو المؤسسة بشكل نهائي.

المادة ١٥- تحفظ الإيصالات المالية والمراسلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات في مديرية شؤون الطلاب.

المادة ١٦- يجوز للوزارة عقد إتفاق مع الشركات المختصة بذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

المادة ١٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

٢٠٢٣
٣٢٣

القرار رقم / ١١ / و

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بقراره رقم / ٩٢ / تاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٣

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يحدد رسم التأكيد من صحة الشهادات ومصدقات التخرج وكشوف العلامات أو أي وثيقة جامعية صادرة عن الجامعات ومعاهد سوريا بمبلغ قدره / ٢٠ / عشرين دولار عن كل وثيقة.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

٨٠ / ٣ / ٢٠٢٣